

قرار :

(المادة الأولى)

الترخيا طائفة الإنجليبين الوطنيين بإقامة كنيسة الكرازة بالانجيل الثالثة بمنطقة الحمراء بمدينة أسبوت بمحافظة أسبوت على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرافق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

مدر براسة الجمهورية في ١٥ ذي القعدة سنة ١٣٩٧ (٢٧ أكتوبر سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٠١ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة على شئون الدفاع عن الدولة وعلى القوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٦ لسنة ١٩٧٧ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعين اللواء (مستدعى) على شاهين عبد ربه ، مساعدا للوزير الحربية للإنتاج الحربى اختيارا من ١٩٧٧/١٠/٢٩

(المادة الثانية)

على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الحربية والإنتاج الحربى والفائد العام للقوات المسلحة تنفيذ هذا القرار ما

مدر براسة الجمهورية في ١٧ ذي القعدة سنة ١٣٩٧ (٢٩ أكتوبر سنة ١٩٧٧)

حسنى مبارك

(٢) باستثناء عمليات النقل الجوى فان هذا الاتفاق ينطبق أيضا على أراضي برلين طالما أن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية لم تقم بإخطار حكومة جمهورية مصر العربية بما يخالف ذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ دخول الاتفاق الحالى حيز التنفيذ .

وأظن موافقة حكومتى على محتويات هذا الكتاب .

وتفضلوا يا صاحب السعادة بقبول فائق الاحترام ما

رئيس الوفد المصرى

على جمال الناظر

نائب وزير الاقتصاد

والمشرف على التعاون الاقتصادى

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتاريخ ١٩٧٧/٨/٨ بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون المالى ببلغ ١٨٠ مليون مارك ألماني لتمويل المشروعات الاستثمارية في جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية الموقعة في بون بتاريخ ١٩٧٧/٦/٢٨ وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٧/٩/٢٩ ؛

قرر

مادة وحيدة : ينشر في الجريدة الرسمية اتفاقية التعاون المالى ببلغ ١٨٠ مليون مارك ألماني لتمويل المشروعات الاستثمارية في جمهورية مصر العربية بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية الموقعة في بون بتاريخ ١٩٧٧/٦/٢٨ ، ويعمل بها اعتبارا من ١٩٧٧/٦/٢٨ ما

تحريرا في ٢٩ شوال سنة ١٣٩٧ (١٣ أكتوبر سنة ١٩٧٧)

إسماعيل فهمى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٩٨ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وتعيين الرؤساء الدينيين وبالاديان المسموح بها في البلاد والقوانين المتعلقة